



150519 - حكم السهر بعد صلاة العشاء في الأمور المباحة

السؤال

مارأي سماحتكم في السهر إن كان لا يؤدي إلى ضياع صلاة الفجر أو أحد الواجبات علما بأن السهر على الأشياء المباحة؟
والسلام أفتونا مأجورين

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يكره السهر والسمر بعد صلاة العشاء - وإن كان في الأمور المباحة - .
ويبدل على ذلك ما رواه البخاري (568) ومسلم (647) عن أبي بزرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

قال النووي: "وَاتَّقَ الْعُلَمَاءَ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ". انتهى "شرح صحيح مسلم" (5/146).

وقال الحافظ ابن رجب : "ومتى كان السمر بلغو ، ورفث ، وهجاء ، فإنه مكروه بغير شك". انتهى "فتح الباري" (3/377).

قال النووي : "وَسَبَبَ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَرِ ، وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، أَوْ الذِكْرُ فِيهِ ، أَوْ عَنْ صَلَةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا الْجَائِزُ ، أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارُ أَوْ الْأَفْضَلُ .

وَلَأَنَّ السَّهَرَ فِي الْلَّيْلِ سَبَبٌ لِلْكَسَلِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ ، وَالطَّاعَاتِ ، وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا". انتهى "شرح صحيح مسلم" (5/146).

وقال الحافظ ابن حجر : "وَالسَّمَرُ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ ، أَوْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، أَوْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ : أَسَمَّرًا أَوَّلَ اللَّيْلَ وَنَوْمًا آخِرًا؟". انتهى من "فتح الباري" (2 / 73).

وهذا هو الموافق لسنة الله في جعل الليل محلًا للنوم والراحة ، والنهر للعمل والكسب ، كما قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ، وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ) .

وقال : (وَجَعَلْنَا الْلَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) ففي الليل سكينة وقرار ونوم وراحة ، وفي النهر نشاط وعمل .

قال القرطبي : " وقد قيل: إن الحكمة في كراهيته الحديث بعدها أن الله تعالى جعل الليل سكناً ، أي يسكن فيه ، فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعاش ، فكانه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده ".
انتهى من "تفسير القرطبي" (12 / 138) بتصرف .

وهذا هو الهدي النبوى ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا سَمَرَ



بَعْدَهَا) ، رواه ابن ماجه (702) وصححه الألباني .

وقال الشيخ ابن عثيمين : "إِذَا أطَّالَ إِلَيْنَا السَّهْرُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطِي بَدْنَهُ حَظَّهُ مِنَ النَّوْمِ ، وَلَا يَقُولُ لِصَلَاتِ الصَّبَاحِ ، إِلَّا وَهُوَ كَسْلَانٌ تَعْبَانٌ ، ثُمَّ يَنَامُ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ عَنِ الْمَسَالِحَةِ الْدِينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ .

والنوم الطويل في أول النهار يؤدي إلى فوات مصالح كثيرة ، وقد جرب الناس أن العمل في أول النهار أدرك من العمل في آخر النهار ، وأنه أسد وأصلح وأنجح ، فإن البكور مبارك فيه ، وهؤلاء الذين يسهرون الليلي ، لا شك أنهم لا يستطيعون البقاء بدون نوم ، فلا بد للجسم من النوم ، وطول السهر يحول دون ذلك ". انتهى "اللقاء الشهري" (1 / 333)

ثانياً : يستثنى من الكراهة ما إذا وجدت الحاجة للسهر أو كانت فيه مصلحة راجحة .

لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا سَمَرَ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ : لِمُصْلٍِّ ، أَوْ مُسَافِرٍ) رواه أحمد (3907) وصححه الألباني بمجموع طرقه .

وذلك لأن المسافر قد يحتاج إلى مواصلة السفر ليلاً ، فأبيح له ذلك ، والمصلحي يسمى في طاعة الله . ويقاس على هذا : كل ما كان فيه مصلحة أو هناك حاجة داعية إليه .

قال النووي : "قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْمَكْرُوهُ مِنْ الْحَدِيثِ بَعْدَ العِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحةَ فِيهَا . أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَذَلِكَ كَمُدَارَسَةُ الْعِلْمِ ، وَحِكَائِيَّاتُ الصَّالِحِينَ ، وَمُحَادَثَةُ الضَّيْفِ ، وَالْعَرُوسُ لِلتَّأْنِيسِ ، وَمُحَادَثَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادِهِ لِلْمُلَاطَفَةِ وَالْحَاجَةِ ، وَمُحَادَثَةُ الْمُسَافِرِينَ بِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أَوْ أَنْفُسِهِمْ ، وَالْحَدِيثُ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ ، وَالشَّفَاعَةُ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالإِرْشَادُ إِلَى مَصْلَحةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ هَذَا لَا كَرَاهَةٌ فِيهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ بِعَضِيهِ ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ". انتهى "شرح صحيح مسلم" (5/146) .

والحاصل : أن السهر بعد صلاة العشاء مكروه ، إلا لمصلحة ، أو حاجة تدعوه إليه .

والله أعلم.